جامعــة غردايـــة

كليـــة العلوم السياسية و الحقـوق

قســـم الحقـوق

العنـــــوان:

التحكيـم فـي العقود الادارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري.

إعداد الطالبة:

- شانق أية

إشراف الدكتور:

-زرباني عبد الله

السنة الجامعية: 2024/ 2025

جامعــة غردايـــة

كليـــة العلوم السياسية و الحقـوق

قســـم الحقـوق

العنـــــوان:

التحكيـم فـي العقود الادارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري.

إعداد الطالبة:

- شانق أية

إشراف الدكتور:

-زرباني عبد الله

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

إلى من قال فيهما عز وجل" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرة"

الوالدة رمز الحنانة وملاك الروح ومنبع العطاء والصبر، من علمتني حب العلم ومعنى الاحترام أتمنى من الله أن يطيل في عمرك ويمدك بالصحة والعافية يا قرة عيني.

والدي العزيز وقدوتي في الحياة الذي علمني أن الحياة جهاد وأن لا مكان لاستسلام في الحياة.

إلى سندي ودعمي إخوتي

وإلى رفقاء دربي أصدقاء العمر أدعو الله أن يديم المحبة والألفة بيننا.

إلى كل من رافقوني طيلة مشواري وتقاسموا معي الحياة بحلوها ومرها.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم يسعهم عملي هذا.

شكر وعرفان

أولا أشكر الله وأحمده حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لي وإمداده بالعون طيلة مشواري في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أستاذ مخلص برسالته وأخص بالذكر الأستاذ المشرف

الذي لم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمـــــة:

يُعتبر القضاء الإداري المختص بفض النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية من الأمور الحيوية في النظام القانوني، إلا أن هذا النوع من القضاء غالبًا ما يستغرق وقتًا طويلاً في إجراءاته، مما أدى إلى البحث عن وسيلة أخرى لفض النزاعات بشكل أسرع وفعال.

و هنا يظهر دور التحكيم كبديل محتمل، حيث يمكن للأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق من خلاله دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء التقليدي، مما يسهم في توفير الوقت والجهد والتكاليف.

فكرة التحكيم قديمة الأصول وقد استُخدمت في مختلف الثقافات و المجتمعات، وتطورت مع مرور الوقت لتشمل مختلف المجالات و التخصصات. ومن خلال التشريعات الحديثة، تم تنظيم عمليات التحكيم بشكل دقيق، وتوفير ضمانات للأطراف المتنازعة، وضمان نزاهة الإجراءات.

تحظى فكرة التحكيم في المنازعات الإدارية بأهمية كبيرة، حيث تساهم في تسريع عملية فض النزاعات وتقديم حلول فعالة، بالإضافة إلى الحفاظ على السرية وتجنب الجدل العام. وقد ساهمت هذه الآلية في تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية وتعزيز التعاون بينهم.

تهدف الدراسة الحالية إلى فهم أفضل للتحكيم في العقود الإدارية ضمن النظام القانوني الجزائري، وتسليط الضوء على أهميته وفوائده، بالإضافة إلى استكشاف التحديات التي قد تواجهها هذه الآلية في التطبيق العملي.

من خلال ما سبق يتضح جليا أن الموضوع المختار من الأهمية بما كان، حيث يكتسي أهمية علمية من خلال فتح المجال امام الباحث وذلك لمعرفه التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع الدقيقة منها والعامة والاحاطة بجوانبه الفنية والقانونية. ويمكن ايجاز ذلك في النقاط التالية:

- ✓ تحليل أهم النصوص أو التطورات التي نص عليها المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في مجال العقود الإدارية على المستويين الداخلي والدولي.
- ✓ معرفة دور أو أهمية اللجوء الى التحكيم.
- ✓ معرفة ما موقف الفقه والمشرع والقضاء الجزائري منه.
- ✓ معرفة دور المحكمين ومسؤولياتهم.

وكما أن التحكيم يعد من المواضيع التي أثارت صدى كبير في القديم ويعتبر من المتطلبات الأساسية في المجتمع الحالي على المستويين الداخلي والدولي.

نظرا لما سلف ذكره من بالغ الأهمية التي يكتسيها موضوعنا فقد كانت أسباب اختيارنا للموضوع إضافة لما قيل، أسبابا ذاتية وأخرى موضوعية نبينها في النقاط التالية:

دوافـع ذاتيـــة:

- ✓ ندرة البحوث والدراسات التي تختص بالتحكيم في الجزائر.
- ✓ الفضول في معرفة ما يحتويه هذا الموضوع من معلومات قانونية لاستفادة الباحثين لإعطائهم فرصة لفهم جزء من المصطلحات القانونية وحل بعض الغموض والتساؤلات.

دوافع موضوعية:

- ✓ تبيان مدى فعالية التحكيم في العقود الإدارية في الجزائر على الصعيد الدولي والداخلي.
- ✓ معرفة الاجراءات المتبعة والآثار الناتجة عنها.

وقد حددنا جملة من الاهداف التي نرمي لبلوغها بنهاية هذا البح، تمثلت فيما يلي:

- ✓ محاولة الإجابة على إشكالية البحث.
- ✓ الوصول إلى دور التحكيم واهم اجراءاته.
- ✓ ابراز هذا الموضوع وتعزيز دوره وتوضيح فعالية عملية التحكيم.
- ✓ تحليل تطور التحكيم في العقود الإدارية في الجزائر.
- ✓ معرفة كيفية تكوين هيئات التحكيم التي تقوم بحل المنازعات القائمة بين الأفراد الخاصة أو العامة.

بالنظر إلى مدى اتساع الموضوع ومرونته وسرعة تطوره فقد كان محل بحث ودراسة في عديد المرات السابقة، التي منها على سبيل الذكر لا الحصر:

جباليه صابرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، أطروحة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي 2013/2012.

فرتالة إبراهيم وبن غربي بدرالدين، التحكيم في العقود الادارية، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، 2021/2020.

ايمان طوارفية ومريم جدي، التحكيم في العقود الإدارية في الجزائر، جامعة تبسة، 2023/2022.

مثل أي عمل بحثي أو دراسة أكاديمية، يمكن أن نذكر بعض الصعوبات التي كانت نوعا ما عائقا في دراسة هذا الموضوع ومن بينها:

- ✓ ندرة المراجع سوآء كتب أو مجلات أو نصوصا قانونية تتطرق مباشرة للموضوع.
- ✓ صعوبة التنقل بين المكتبات الوطنية والجهات القضائية لجلب المعلومات الخاصة بالموضوع.
- ✓ غياب الدقة في النصوص القانونية المسيرة للتحكيم وكثرة الثغرات القانونية التي تتعلق بإجراءاته.

كمنطلق سليم وأكاديمي لعملنا كان حريا بنا أن نجعل هذا البحث إجابة عن إشكالية تعالج الأهداف التي وضعناها كخط وصول إلى النهاية المرجوة من هذا العمل، وعليه يمكننا إن نصوغ تلك الإشكالية كالتالي: ما مدى فعالية آلية التحكيم في العقود الإدارية ؟

للبقاء في الإطار المنهجي الأكاديمي السليم للبحث، وطبقا لطبيعة الموضوع الذي نتناوله في دراستنا هذه، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي خلالها حيث ارتأينا انه المنهج الأنسب الذي يخدمنا في معالجة جوانب الموضوع وبلوغ الأهداف المحددة آنفا.

وقد قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد النصوص القانونية التي تناولت موضوعنا وتحديد المفاهيم التي تمكننا من تحليل تلك النصوص والخروج منها بتحديد مفهوم التحكيم في العقود الإدارية وكيفية الرقابة القضائية الممارسة عليه.

وللالتزام الأمثل بمنهج الدراسة و الاجابة عن الاشكالية فقد قمنا بالتقسيم الثنائي للعمل، حيث جاءت دراستنا في فصلين اثنين، أولها "الإطار المفاهيمي للتحكيم في العقود الإدارية "، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين ،المبحث الأول مفهوم التحكيم في العقود الإدارية، اما المبحث الثاني تضمن شروط و اجراءات التحكيم اما بالنسبة للفصل الثاني "آثار التحكيم في العقود الادارية وتنفيذه "، وعلى نفس المنوال تضمن الفصل الثاني مبحثين، المبحث الأول اجراءات التحكيم في العقود الادارية ، والمبحث الثاني القرار التحكيمي في المنازعات الادارية وحيثيات تنفيذه.

الفصـــل الأول:

الإطار المفاهيمي للتحكيم في العقود الإداريــة

تمهيد:

إن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة التحكيم في العقود الإدارية لما فيه أهمية ومميزات الإسراع في فض النزاعات لاسيما في القضايا التجارية، وتلاقي الحقد والبغضاء بين الخصوم لمساهمته في إصلاح ذات البين، إعطاء المتنازعين فرصة اختيار المحكمين الذين يقومون بفض النزاع وزرع الطمأنينة بين الشركات الاقتصادية لجعل التعاملات سلسة.

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضع ترسانة من القواعد القانونية التي تكرس التحكيم لاسيما في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09.

وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان **" مفهوم التحكيم في العقود الإدارية"**

المبحث الثاني بعنوان **" مشروعية التحكيم وشروطه"**.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم في العقود الإدارية.

استقرت هيئات التحكيم الدولية على أن الدولة التي تقبل بشرط التحكيم في العقود التي تبرمها مع أطراف أجنبية لا يمكنها التمسك بحصانتها القضائية أمام هيئة التحكيم ، وهو من المبادئ المستقرة في المعاملات الدولية ، يضاف إلى ذلك أن محاولة التحلل من شرط التحكيم بعد الاتفاق عليه في العقد المبرم مع طرف أجنبي بذريعة الحصانة القضائية من شأنه أن يهز ثقة المتعاملين مع الجهات الحكومية ، ويجعل المستثمرين الأجانب يمتنعون عن الاستثمار في الدولة التي لا تحترم تعهداتها.

لذا كان من الضروري توضيح مفهوم التحكيم، من خلال تحديد مفاهيم عامة حوله، يمكن معالجتها وفق مطلبين على النحو التالي :المطلب الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية الفرع الاول: تعريف التحكيم، الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.

المطلب الثاني: أشكال التحكيم وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له، الفرع الأول: أنواع التحكيم، الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن النظم المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية.

خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعاريف التي أعطيت للتحكيم في (الفرع الأول) ثم سنتناول الطبيعة القانونية له في (الفرع الثاني)، وذلك لتوضيح الإطار المفاهيمي له حتى لا تتشعب الأفكار الى حشو لا يهم موضوعنا.

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

أولا/التحكيم في اللغة: يعني تفويض الأمر للغير اي إطلاق اليد في شيء ويقال حكم فلان للخصمان اي نظر في منازعتهما، ومن يفوض اليه النظر يسمى محكما او حكما.

التحكيم مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح, يقال حكمت فلانا في مالي اي فوضت اليه الحكم فيه[1].

وحكموه فيما بينهم اي جعلوه حكما فيما بينهم ,قال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما شجر بينهم"[2].

و الحكم بضم الحاء هو العلم, وجاء هذا اللفظ في القران الكريم و ذلك في قوله تعالى: "واتيناه الحكم صبيا"[3]، وقوله تعالى: "ان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من اهله و حكما من اهلها"[4].

ويفهم من مجموعة التعاريف السابقة ان التحكيم هو تفويض الأمر للغير وهو كذلك ان يتخذ الخصمان رجل من الرعية ليقضى بينهما فيما تنازعا فيه.

1 علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجمعة الجديدة، الازاريطة، مصر2008، ص 21.
2 الآية 64، سورة النساء.
3 الآية 12، سورة مريم.
4 الآية 35، سورة النساء.

ثانيا/ التحكيم اصطلاحا:

التحكيم في مفهومه الاصطلاحي هو تولية الخصمين حكما يحكم بينهما، اي اختيار ذوي الشأن شخصا او أكثر للحكم فيما تنازعوا فيه دون ان يكون للمحكمة ولاية القضاء بينهما ويقصد من تعريفه شرعا هو تولية طرفي الخصومة لثالث يفصل فيما تنازعوا فيه.

كذلك هو "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصا اخر حكما بينهما للفصل في خصومتهما بدلا من القاضي".

ويقصد به كذلك "ايجاد حل للنزاع القائم بين شخصين او اكتر بواسطة شخص – حكم- او اكثر من غير أطراف النزاع, و الذين يستمدون سلطاتهم من أطراف النزاع[1].

ويكون التحكيم طريقا لحل النزاع بدلا من اللجوء الى القضاء وذلك بمروره بثلاث مراحل وهي، وقوع الاتفاق قبل او بعد وقوع النزاع ثم قيام السلطة بمنح الفصل في النزاع اي مرحلة التولي، ثم مرحلة التفويض التي تنتهي بحكم.

ومنه يعتبر التحكيم اتفاق بين أطراف العلاقة القانونية العقدية التي يتم الفصل فيها في النزاع القائم بينهما او محتمل الوقوع عن طريق اشخاص يتم اختيارهم كمحكمين.

كما عرفه كل من:

- ✓ تشارلز جارسن أنه: " ان التحكيم هو النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلاف قائم بين طرفين او عدة اطراف ممارسا لمهنة قضائية عهدت اليه من قبل هؤلاء الأطراف"[2].

1 علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 22.
2 المرجع نفسه، ص 23.

✓ الأستاذ أوبي: "التحكيم عبارة عن اجراء يتفق بمقتضاه الأطراف على عرض النزاع امام محكم يختارونه و يحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول التحكيم الذي يصدره و يعتبرونه ملزم"[1].

وعلى العموم فالتحكيم هو نظام للقضاء الخاص يسمح بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العادي لكي تحل بواسطة فرد او افراد يختارهم الخصوم ويسندون إليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.

لطالما اختلف اصحاب الاختصاص في الطبيعة القانونية للتحكيم، فهناك من أخذ بالنظرية العقدية للتحكيم، وهناك من اتجه اتجاه النظرية القضائية، بينما اخذ اخرون بالنظرية المختلطة، وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

أولا/ النظرية العقدية: يذهب أنصار هذه النظرية، إلى تشريعات التحكيم التي تسنها الدول التي تخضع لأحكام الأمر، فعملية التحكيم تشبه بالهرم قاعدته الاتفاق وقمته الحكم، ومن ناحية الغاية، فان التحكيم يختلف عن القضاء في أن الأخير يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة، أما التحكيم يرمي إلى تحقيق مصالح خاصة لأطراف عقد التحكيم.

لذلك، فقد أجمل بعض المختصين أسانيد هذه النظرية فيما يلي:

1) التحكيم جوهره التقاء إرادة المحتكمين بقرار المحكم.

2) سلطة المحكم مصدرها الإرادة الذاتية للأطراف

3) عمل المحكم ليس عمل قضائي، فقد يكون المحكم أجنبيا عن مهنة القضاء.

1 المرجع نفسه، ص23.

4) نصت المادة 2059 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 72-626 الصادر في 05/07/ 1972 على انه يجوز الاتفاق على التحكيم في كل الحقوق التي يستطيع الأطراف التصرف فيها بإرادتهم، ثم تولت المادة 2060 تحديد المنازعات التي لا يجوز فيها التحكيم.

و رغم أن هذا الاتجاه الفقهي لا يخلو من وجاهة، إلا نه خلط بين استناد التحكيم في البداية على إرادة الأطراف، وبين كون المحكم ذاته لا يركن إلى هذه الإرادة، فمهمة المحكم ليس الكشف عن إرادة الخصوم، وإنما هي حل النزاع[1].

ثانيا/ النظرية القضائية: ذهب إلى هذا الاتجاه الى الرأي السائد في الفقه الفرنسي، والرأي الغالب في الفقه العربي، وكذا التشريعات الحديثة، كالتشريع اليمني والمصري والفرنسي، أهم أسانيده ما يلي:

1) وظيفة المحكم كوظيفة القاضي، يطبق القانون ويصدر منه حكما، فكلاهما يهدف إلى الفصل في النزاع.

2) أحكام المحكمين تستند إلى اتفاق التحكيم، والمشرع هو الذي يعترف بها شانه شان القضاء الأجنبي، الذي تعترف القوانين الوطنية بأحكامه، وحكمه يجب تسبيبه ويمكن استئنافه، وتصف اغلب التشريعات قرار المحكم بأنه حكم، وذهب فريق من الفقهاء بان التحكيم هو القضاء الأصلي في المنازعات التجارية الدولية، وليس البديل الموازي، لانعدام وجود قضاء دولي[2].

1 سمية صخري، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مذكرة ماستر تخصص حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013/2012، ص 09.
2 المرجع نفسه، ص 18.

3) المرافعة وإبراز المستندات والمدد من الأمور الإجرائية أمام التحكيم، لذا فالتحكيم ليس ذو طبيعة تعاقدية.

يتضح أن الطبيعة القضائية للتحكيم، هي التي تحظى الآن بتأييد واسع في أحكام القضاء في فرنسا وبلجيكا، فقد اتجه القضاء الفرنسي على اعتبار التحكيم ذو طبيعة قضائية.

ثالثا/ النظرية المختلطة: للتحكيم يذهب أنصار النظرية المختلطة، أن إلى أصحاب النظريتين السابقتين يقفون موقف متشدد، وإذا كان التحكيم هو نتيجة للتوتر المستمر بين مقتضيات احترام سلطان الإرادة، ومقتضيات أحكام التنظيم القانوني، فانه يبدو وكأنه من الحلول التي تقيم التوازن بين هذين التناقضين، ففكرة العقد هي تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة ومن ناحية أخرى يتمثل في فكرة القضاء، أي اقتضاء الحق في حالة نشوب النزاع، عن طريق الانصياع لحكم القانون والعدالة[1].

المطلب الثاني: أنواع التحكيم وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

لا يتخذ نظام التحكيم كوسيلة للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات صورة واحدة في الممارسة العملية، وإنما تتعدد أنواعه حسب ما إذا كان يستند إلى اتفاق خاص أن أو الالتجاء إليه يكون أمرا مفروضا على الخصوم بنص قانوني وضعي، أو حسب ما تكون عليه السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم شرطا كان ام مشارطة بحسب ما إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتطبيق القانون الوضعي، أو غير ملتزمة بتطبيقه (التحكيم بالقضاء، التحكيم العادي، التحكيم مع التفويض، التحكيم بالصلح....)[2].

1 فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة العربية طبعة 1986، ص 41.

2 حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 46-50.

كما تجدر الإشارة الى ضرورة الانتباه والتفريق بين مختلف أشكال التحكيم والنظم المشابهة له.

خلال هذا المطلب سنتناول الصور والأشكال المختلفة للتحكيم (الفرع الأول)، ثم نعرج الى النظم المشابهة للتحكيم والتفريق بينها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع التحكيم.

نستعرض فيما يلي الأشكال التي يكون عليها التحكيم وفق ماهو متعارف عليه في أغلب التشريعات والنظم القانونية.

أولا/ التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: الإرادة الحرة للأطراف هي ركيزة التحكيم وهي مدار وجوده، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، و أساس التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على احترام إرادة طرفي التحكيم، بإفساح الحرية لهما بتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما، فالأصل العام هو حظر التحكيم الإجباري، الذي يفرض ولوج طريقه قصرا على الأطراف، مستبعدا بالتوازي خيار اللجوء إلى القضاء العام، وهذا النوع من التحكيم جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا لمصر على عدم مشروعيته، لتصادمه مع الاتفاق الارادي للتحكيم من ناحية، ومع حق التقاضي من ناحية أخرى.

إلا أن الاستثناء غير مستبعد كليا، ولكن بقيد أساسي يتمثل في المنازعات التي تثور بين شركات القطاع العام، أو بينها من ناحية وبين جهة حكومية مركزية، أو محلية، أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة، من ناحية أخرى[1].

1) **التحكيم الاختياري:** يجد التحكيم الاختياري أساسه في إرادة الأطراف[2].

1 محمد فؤاد عبد الباسط، مدى امكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، د.ط، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 09-16.

فاللجوء إلى التحكيم يجد مصدره في إرادة الأطراف، المعبر عنها في اتفاق مسبق و منظم لهذه الوسيلة[1]. والذي يخضع للقواعد العامة في النظرية العامة للعقد، فضلا عن القواعد الخاصة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والتجارية، فيكون التحكيم اختياريا إذا كان الالتجاء إليه بمحض إرادة الخصوم، بدلا من الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة.

2) **التحكيم الإجباري:** تعتبر البلاد الاشتراكية أول من اخذ بنظام التحكيم الإجباري، كطريق قضائي للفصل في المنازعات بين المشروعات العامة، ثم انتشر بعد ذلك في دول أخرى.

صدرت العديد من القوانين الوضعية في فرنسا، والتي كانت قد نظمت تحكيما إجباريا، تحدد فيه كيفية تشكيل هيئات التحكيم الإجباري، وكيفية تقديم طلبات التحكيم إليها والإجراءات المتبعة أمامها، ومدى تمتع قراراتها التحكيمية بحجية وقوة تنفيذية، طرق الطعن فيها، وما إلى ذلك.

و من تطبيقات نظام التحكيم الإجباري في فرنسا، ما كان منصوص عليه من تحكيم إجباري بالنسبة لبعض المنازعات، في المواد51 وما بعدها من المجموعة التجارية الفرنسية، وهي المنازعات التي تقع بين الشركاء بسبب شركة تجارية[2].

وقد نظم المشرع المصري هذا التحكيم في صورتين :

- ✓ التحكيم في منازعات القطاع العام، والتي تضمنها القانون رقم 97 لسنة 1983.

2 Olivier Gaprasse : Les sociétés et l'arbitrage ; édition delta, Beyrouth, Liban, 2002, p9.

1 Christine Gavalda, Clande Lucas de Leyssac : L'arbitrage, ed.Dalloz, Paris, 1993, p19.

2 محمود السيد عمر تحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، الوكالة والخبرة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2002، ص146.

✓ التحكيم في منازعات العمل الجماعية، والتي تضمنها القانون رقم 137 لسنة 1981.[1]

ثانيا/ التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي (النظامي): وينقسم التحكيم إلى تحكيم مؤسسي(نظامي) وتحكيم خاص (حر)، وأساس هذا التقسيم أن التحكيم المؤسسي تتولاه هيئات منظمة دولية كانت أو وطنية، وفق قواعد وإجراءات محددة سلفا، تضعها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات، أما التحكيم الحر فهو تحكيم يتم بمعرفة محكم يختاره الخصوم، وفقا لما يحدده هؤلاء من قواعد وإجراءات، ووفقا للقواعد العامة في التحكيم .

هذا وقد أصبح التحكيم المؤسسي هو القاعدة في مجال التجارة الدولية[2].

1) **التحكيم الخاص (الحر):** هو التحكيم الذي يوكل إلى أشخاص طبيعيين بموجب اتفاق، يحدد فيه الأطراف المحكمين والقانون الواجب التطبيق.

2) **التحكيم المؤسسي (النظامي):** هو الذي يوكل التحكيم فيه إلى المؤسسات المختصة، تديره وتشرف عليه، ولها نظامها القانوني الخاص، ومثالها: غرفة التجارة الدولية بباريس، جمعية القانون الدولي و رابطة الدول الأمريكية.[3]

ثالثا/ التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح: يطلق على التحكيم بالقضاء، التحكيم العادي أو البسيط، وهو الأصل أما التحكيم بالصلح يرد استثناءا.

1 أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة والدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص14.

2 أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 16.

3 ضامن العربي وآخرون، التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2000، ص24.

1) **التحكيم بالقضاء:** وهو التحكيم الذي يلتزم فيه المحكم بالفصل في النزاع بقرار أو حكم ملزم، على ضوء قواعد القانون بمعناه الواسع: (القانون المكتوب والعرف، القانون الوطني، والقانون الذي يتفق عله الأطراف، مع الأخذ بالأعراف التجارية).

2) **التحكيم بالصلح:** ويسمى أيضا التحكيم مع التفويض بالصلح، حيث نص القانون الفرنسي على أن المحكم يفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون ما لم تخوله الأطراف في اتفاق التحكيم، مهمته الفصل كمحكم مصالح (المادة 1474 قانون المرافعات) كما نص قانون التحكيم المصري، رقم 27 لسنة 1994 على انه يجوز لهيئة التحكيم، إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة و الإنصاف، دون التقيد بأحكام القانون (المادة 4/39) إلا انه يجب دائما عدم مخالفة المبادئ الأساسية للتقاضي، لتعلقها بالنظام العام، كمبدأ احترام حقوق الدفاع، التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة في قوانين التحكيم.

ولا يلزم المحكم المصالح بأن يجعل نزول الطرفين عن بعض حقوقهما أو ادعائهما متساويا، بل يكفي أن ينسق بينهما بحيث يجعلهما متوافقة[1].

رابعا/ التحكيم الوطني والتحكيم الدولي: تختلف تشريعات الدول وكذلك الفقه، في تحديد معيار دولية التحكيم، ولا يكاد يكون هناك خلاف عند تحديد مفهوم التحكيم الوطني.

ومن الواضح أن تطور التحكيم كجهة مستقلة بما يتضمنه من ميزات الحياد، التخصص السرعة والسرية، قد أدى إلى تنوع مصادره ومواضيعه، فبالإضافة للتحكيم الداخلي الذي

1 ضامن العربي وآخرون، المرجع السابق، ص 27.

يتم داخل حدود الدولة إلى جانب القضاء، إلا أن التحكيم الأجنبي قد بدأ بدوره يتطور في الفترة الأخيرة، ليفرز نوعا خاصا من التحكيم وهو ما يشتهر باسم التحكيم التجاري الدولي[1].

1) **التحكيم الوطني:** يكون التحكيم وطنيا، إذا تعلق بنزاع يمس دولة واحدة في جميع عناصره (موضوع النزاع، مكان التحكيم، جنسية الخصوم، جنسية المحكمين، القانون الواجب التطبيق، مكان صدور الحكم وتنفيذه).

2) **التحكيم الدولي:** يكون التحكيم دوليا أو أجنبيا إذا كان مكان التحكيم في دولة أخرى، غير الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها.

وتحديد دولية التحكيم من عدمه، يرجع إلى الاتفاقيات الدولية أو القانون الوطني، مثل القانون السويدي الذي يعتبر التحكيم الذي يجري خارج السويد أجنبيا.

و في قانون التحكيم المصري الجديد، رقم 27 لسنة 1994 نص في مادته الثالثة، على أن يكون التحكيم دوليا إذا كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية[2].

أما المشرع الجزائري، فمن خلال نص المادة 458 مكرر(الملغاة)، من قانون الإجراءات المدنية القديم، فقد اخذ بمعيار مزدوج، له عامل قانوني مستمد من القانون السويسري، وأخر اقتصادي مستمد من القانون الفرنسي، وهما:

- ✓ التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، وهو مرتكز المعيار الاقتصادي.

1 جورج حزيون، النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 11، عدد 04، 1987، ص 01.
2 قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، د.ط، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2009، ص 60-63.

✓ مقر أو موطن أحد الطرفين، على الأقل في الخارج، وهو مرتكز المعيار الجغرافي(القانوني).

رغم هذا، فان المشرع الجزائري لم يسلم من الانتقاد، حيث تساءل البعض، عن جدوى هذا الجمع بين المعيارين؟ ثم أن تطبيق المادة 458 مكرر، يصطدم مع ما جاءت به المادة 9 من القانون رقم 91-21[1]، الذي يسمح للشركات الأجنبية المتعاقدة مع المؤسسة الوطنية (سونطراك) باللجوء إلى التحكيم في منازعاتها مع هذه الأخيرة .

والملاحظ كذلك ان المادة 458 مكرر لم تحدد الوقت الذي يتم فيه تحديد العنصر الأجنبي، وهذا عكس ما قام به المشرع السويسري الذي حدده بوقت إبرام العقد[2].

أما في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 1039 التحكيم دوليا، إذا تعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[3].

الفرع الثاني: تمييز التحكيم عن النظم المشابهة له.

هناك عدة وسائل يمكن اللجوء إليها لحل المنازعات بشكل غير قضائي، ورغم أن بعض هذه الوسائل قد تشابه التحكيم فيما يتعلق بكونها ناتجة عن إرادة الطرفين، إلا أنها تختلف عنه بعض الشيء.

أولا/ التحكيم والقضاء: التحكيم يمثل عملية قضائية تقوم على حسم النزاعات بين الأطراف، حيث يتم تطبيق أحكام القانون وفقًا لإجراءات قضائية تكفل للأطراف الضمانات القانونية.

1 القانون رقم 91-21 المؤرخ في 1991/12/04، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 1986/08/19، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج.ر عدد 63، الصادرة في 1991/12/07.
2 تقويلت كريم، استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي (دراسة على ضوء المرسوم التشريعي رقم 93-09 والقانون المقارن) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، دون سنة، ص18-19.
3 قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 64.

يختلف القضاء عن التحكيم في عدة نقاط على رأسها أن القاضي يتم تعيينه مباشرة وباستمرار من قبل الدولة، ولذلك فهو لا يحتاج إلى تعيين جديد لكل قضية بشكل فردي فمهمة القاضي هي تحقيق القانون وتطبيقه، من ناحية أخرى يصدر المحكم حكمه وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف، وهو الحل في التحكيم والصلح.

يختلفان أيضًا فيما يتعلق بالحجية والقوة التنفيذية، التحكيم يتطلب اتفاقًا بين الأطراف أو نصًا خاصًا في القانون، بينما اللجوء إلى القضاء حق عام يمارسه الخصم تلقائيًا دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر أو الاستناد إلى نص قانوني خاص.

ثانيا/ التحكيم والصلح: التحكيم والصلح يُعتبران وسيلتين فعّالتين لفض المنازعات الإدارية، مما يُخفف من الضغط على القضاء، ورغم أن الصلح تم تحديده بواسطة التشريع الجزائري قبل صدور القانون الجديد، فإن تعامل المشرع معه في القوانين الجديدة أعطاه طابعًا إجرائيًا.

تعريف الصلح الوارد في القانون المدني نصت عليه المادة 459[1] حيث جاء فيها "عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملا"، ومن خلال نص المادة يتضح أن الصلح في القانون المدني يكتسي طابعا موضوعيا حيث يتنازل كل من الطرفين عن حقوقه بموجب التبادل، باستثناء الحالات المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام.

ويعتبر المحضر الناتج عن عملية الصلح وثيقة تنفيذية، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي يصادق عليه[2].

1 المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، الصادر في 1975/09/30، ج.ر عدد 78، ص 1017.
2 أحمد محمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 22.

وباختصار يمكن القول إن التحكيم، كوسيلة ثالثة لحل النزاعات، يُعتبر مكمّلاً للصلح والوساطة، حيث يتم إجراء التحكيم خارج إطار القضاء وبدون تدخل من القاضي، طالما أن حكم التحكيم لا يتعارض مع حكم سابق صدر عن القضاء في نفس المسألة.

أما الصلح، فهو عقد يُبرم بين الخصوم لرفع النزاع وإنهاء الخصومة بالتراضي، حيث يتنازل كل منهما عن جزء من مطالبه مقابل تسوية النزاع.

ثالثا/ التحكيم والوساطة: عندما تتفق الأطراف على اللجوء الطوعي إلى التحكيم، فإنها بذلك توافق على احترام وتنفيذ قرار المحكم الناتج عن فض النزاع بينهم. يعني هذا أنهم يتفقون على قبول القرار النهائي الذي يصدره المحكم، والذي ينهي النزاع بينهم ويحكم في القضية المثارة بينهم.

فالتحكيم اختيار نهائي كبديل عن الالتجاء للقضاء، ولذلك لا يعد اتفاق تحكيم، احتفاظهم بحق اللجوء للقضاء. فالعبرة بحقيقة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف لا بما استخدموه من ألفاظ وأن الأطراف عندما يتفقون على التحكيم لا يعهدون للمحكم بمحاولة الوساطة أو التوفيق مع بقاء الحق في طرح النزاع على القضاء إذا لم تنجح الوساطة[1].

في سياق حل النزاعات، يأتي التوفيق أو الوساطة كوسيلة غير رسمية يقوم من خلالها الموفق أو المصالح بدراسة تفاصيل النزاع وفهم وجهات النظر المتعارضة بين الأطراف. يهدف ذلك إلى تقديم مقترحات لتسوية النزاع والتقريب بين الأطراف، حيث قد تحظى هذه المقترحات بالقبول أو الرفض من جانب الأطراف المتنازعة، وقد تسهم في إيجاد حلول مرضية للجميع.

1 بودلال فطومة، التحكيم في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2015، ص77.

رابعا/ التحكيم والخبرة: الخبرة تعني الإجراء الذي يُعهد بموجبه القاضي إلى شخص ما مهمة إبداء رأيه في بعض المسائل ذات الطابع الفني، حيث يكون هذا الشخص على دراية تامة بتلك المسائل ويتمتع بخبرة واسعة فيها، دون أن يكون القاضي ملزمًا باتباع هذا الرأي.

كما يقتصر عمل الخبير على تقديم رأي فني يستعين به ذوي الشأن وهم بصدد البحث عن حل لنزاع قائم، ولا يكون هذا الرأي ملزما لهم، فيحق للأطراف عدم الاعتداد به و طلب إعداد تقرير من خبير آخر، فالخبير لا يعد حكما، ولا يصدر قرارا ينهى الخصومة وإنما يعد تقريرا فنيا يتعلق بتفسير أمر معينا يحتاج لشخص متخصص و على العكس من ذلك فإن المحكم يفصل في النزاع بقرار يحسم النزاع[1].

المبحث الثاني: مشروعية التحكيم و شروطه.

القانون الذي ينظم التحكيم في الجزائر هو قانون الإجراءات المدنية، الذي يتضمن فصلاً خاصاً بالتحكيم. يتأثر هذا القانون بقانون الإجراءات المدنية الفرنسي، الذي لا يتماشى تماماً مع مفاهيم التحكيم.

يمنع القانون الدولة والمصالح الحكومية من اللجوء إلى التحكيم، لكنه لا ينص على حصر التحكيم في المجال التجاري فقط كما ينص القانون الفرنسي، بل يسمح به أيضاً في المجال

1 نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2004، ص 08.

المدني. ولكن يجد المشرع الجزائري أن التحكيم الداخلي يختلف عن التحكيم الدولي، وأنه يجب وضع أحكام قانونية تنظم التحكيم الدولي.

المطلب الأول: مشروعية التحكيم في التشريع الجزائري

يلاحظ أولا أن المشرع الجزائري تصور التحكيم كامتداد للجهات القضائية الرسمية التي تبقى هي الأصل للفصل في المنازعات، وهذا ما يفسر موقع التحكيم في ختام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا وأن المشرع أحاط مؤسسة التحكيم بشبكة من نصوص قانونية مقيدة ومعقدة. والفكرة التي تطغى على هذه المجموعة من القواعد هي أنه بلجوئهم إلى محكمين، فإن المتقاضين يفقدون الضمانات التي تمنحها المحاكم الرسمية. لذا منع المشرع التحكيم في بعض المواد حددتها المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم.

وحتى خارج هذه المواد، فإن التحكيم يخضع في حصوله أو في تنفيذه إلى بعض القواعد تجعل منه مؤسسة ذات طابع استثنائي بالنظر إلى الجهات القضائية التابعة للدولة التي تعتبر محاكم ذات الاختصاص العام (م. 32 ق.إ.م.إ.). يجب أن يسبق التحكيم، اتفاق التحكيم الذي يعين فيه موضوعات النزاع وأسماء المحكمين، وإلا كان باطلا (م. 1012 ق.إ.م.إ.).

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتبع المحكمين والأطراف المواعيد والأوضاع المقررة أمام المحاكم (م. 1019 ق.إ.م.إ.). مهمة المحكمين تكون مؤقتة أصلا، وألزمهم القانون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر ما لم يمدد هذا الميعاد باتفاق أطراف العقد (م. 1018 ق.إ.م.إ.). وينتهي التحكيم لعدة أسباب ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك (م. 1024

ق.إ.م.إ.). وأخيرا يكون حكم التحكيم قابلا مبدئيا للاستئناف، ما لم يتنازل عنه الأطراف (م. 1033 ق.إ.م.إ.)[1].

الفرع الأول: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ظل الأمر رقم 66-154.

لنلقِ نظرة أعمق على قانون التحكيم الداخلي في الجزائر خلال هذه الفترة. كان القانون السابق ينص على أن أي شخص له الحق في تحويل الحقوق التي يملك حرية التصرف فيها إلى التحكيم.

يعتبر هذا التحكيم مسألة تتعلق بإدارة الحقوق، مما يشير إلى أن الأهلية للتحكيم تعتمد على قدرة الفرد على التصرف في الحقوق، وليس فقط على القدرة على ممارسة الدعوى. كان المشرع الجزائري يعتبر التحكيم طريقًا استثنائيًا يختاره القاضي، وهذا يظهر توجهًا نحو تعزيز دور التحكيم كوسيلة بديلة للتسوية والفصل في المنازعات[2].

في سياق قانون التحكيم الداخلي في الجزائر، يتضح أن أشخاص القانون العام ليس لهم الأهلية للتحكيم، وهذا يتماشى مع الممارسة القانونية في فرنسا في ذلك الوقت. وفي الجزائر، تُعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري هي الوحيدة التي تُخضع للتحكيم الإلزامي، بينما لا تمتلك المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري هذه الأهلية. يجدر بالذكر أن هذه القاعدة تطبق فقط في إطار التحكيم الداخلي، ولا تنطبق على التحكيم الدولي.

على المستوى الوطني، شهدت الجزائر صدور عدة قوانين لتعزيز التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية، حيث تم اعتماد التحكيم كوسيلة رئيسية لفصل المنازعات في القوانين

1 براهيمي محمد، التحكيم في التشريع الجزائري (الجزء الأول) https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-19.html اطلع عليه في 2024/04/18.
2 الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 1966/06/08 الصادر في 1966/06/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47.

الاستثمارية التي صدرت تباعا. تعترف هذه القوانين بالتحكيم كوسيلة شرعية لتسوية المنازعات الدولية في حال تضمنها العقود أو الاتفاقيات الدولية.

وتعززت هذه الخطوة بانضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية، من بينها اتفاقية نيويورك لعام 1989، هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتسهيل تنفيذها في البلدان الأعضاء، تاريخ انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية يعكس التزامها بتعزيز التحكيم كوسيلة مهمة في حل النزاعات الدولية.

هذه الخطوات تعكس استراتيجية الجزائر في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والقانوني ودعم بيئة الأعمال الدولية، وتؤكد التزامها بتوفير إطار قانوني مناسب لتعزيز الثقة بين الأطراف في العلاقات التجارية الدولية وتسهيل حل المنازعات بطرق فعّالة وموثوقة.

على الرغم من التقدم الذي أحرزته الجزائر في مجال اعترافها بالتحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية، إلا أن هناك تحديات تظل تواجه أهلية أشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية. يبقى الموقف الجزائري في هذا الصدد بطيئًا وغامضًا، ما يعكس التحديات التي تواجهها في هذا الجانب.

فعلى الرغم من استمرار الدولة الجزائرية في الحفاظ على سيادتها على الثروات الطبيعية، بما في ذلك الدومين العام للمحروقات، فإن هناك تشريعات تحكم العقود الإدارية تمنع إمكانية التحكيم في النزاعات التي تنشأ عنها. على سبيل المثال، المادة 32 من قانون المحروقات لسنة 2005 تلزم بمشاركة شركة سوناطراك بنسبة لا تقل عن 51% في عقود البحث والاستغلال، وتتيح لها التحكيم في حالة النزاع، وهو ما يعكس موقفًا غير واضح فيما يتعلق بأهلية التحكيم في العقود الإدارية.

وبالتالي، يظل النقاش مفتوحًا بشأن مدى إمكانية توسيع نطاق التحكيم في القطاعات الإدارية والعامة في الجزائر، مما يستدعي مراجعة التشريعات القائمة ودراسة تطبيق التحكيم كأداة لحل النزاعات في هذه القطاعات، وذلك بهدف تعزيز المرونة والفعالية في نظام العدالة الإدارية.

الفرع الثاني: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 20.

بعد فترة من التردد والتأمل في القضايا المتعلقة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، خرج المشرع الجزائري من هذا التردد وأخذ خطوة نحو توسيع نطاق التحكيم. فقد جاءت المادة 975 من قانون التحكيم الجديد لتحدد إمكانية التحكيم في هذا السياق، حيث نصت على أن "يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية".

هذا التطور يعكس تغييرًا إيجابيًا في موقف القانون الجزائري تجاه التحكيم في العقود الإدارية، حيث أصبحت هناك مرونة أكبر في استخدام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، خاصة في ضوء الاتجاه العالمي نحو تشجيع التحكيم كوسيلة فعالة ومرنة لحل النزاعات.

بعد تحديد الأشخاص المذكورة في المادة 800[1]، والتي تشمل الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، أصبح من الواضح أن التحكيم ليس مسموحًا في المسائل المتعلقة بالنظام العام. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الأشخاص العامة أن يطلبوا التحكيم فقط في علاقاتهم الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

1 المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر 21.

ومن المهم أن نلاحظ أن الأهلية التي يتعين على الأشخاص العامة توفرها للتحكيم هي أهلية التصرف في الحقوق لإبرام عقد التحكيم، وليس مجرد أهلية التقاضي. وقد وصل المشرع الجزائري إلى هذه النتيجة من خلال تنظيم التحكيم، حيث تم استبدال مواد في قانون الإجراءات المدنية القديم بنظام جديد تضمنه الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-03.

هذه الخطوات تعكس التطور والتغيير في النهج التشريعي الجزائري نحو التحكيم، مما يعزز مكانته كوسيلة فعالة لحل النزاعات بين الأطراف، ويعكس التزام الدولة بتحفيز المناخ القانوني الملائم لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

المرسوم التشريعي رقم 09-93 الصادر في 25 أبريل 1993 تناول بشمولية كافة جوانب التحكيم، حيث نص بوضوح على عدم جواز اللجوء إلى التحكيم من قبل الأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام إلا في علاقاتهم التجارية الدولية[1]. وبناءً على هذا المرسوم، يمكن القول إن التحكيم في منازعات العقود الإدارية مسموح به في العقود الإدارية الدولية خلال تلك الفترة، بالنسبة للأشخاص المعنويين العامين، دون اللجوء إليه في علاقاتهم الداخلية.

وقد قام المشرع الجزائري بالتدخل لحسم الجدل حول جواز التحكيم الخاص، وبموجب القانون 08-09 المتعلق بالصفقات العمومية، فقد قيد المشرع هذ الجواز بشرط الموافقة المسبقة من السلطات الرسمية التي تعلو الجهة المعلنة عن الصفقة.

1 المادة 442 من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27.

هذه التدابير التشريعية تعكس استجابة المشرع الجزائري لمختلف القضايا والتحديات التي تطرحها مسألة التحكيم، مما يوضح التوجه نحو تحسين بيئة الأعمال وتشجيع الاستثمار في البلاد.

الفرع الثالث: مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية (أو الصفقات العمومية) وذلك في نص المادة 975 والمادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية حيث أن نص المادة 975 يقول:" لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري التحكيم إلا في الحالات الواردة في اتفاقيات دولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.

كما نصت المادة 1006 "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في العقود التي له مطلق التصرف فيها. ولا يجوز التحكيم في مسائل متعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة التي تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري حسب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه حدد الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم على أنها أهلية التصرف والأهلية التي نحن بصدد دراستها هي أهلية المصلحة المتعاقدة وأهلية المتعاقد[2].

1 المادة 975 من ق.إ.م.إ 08-09، مرجع سابق، ص 88.
2 المادة 1006 من ق.إ.م.إ 08-09، مرجع سابق، ص 90.

✓ جاء في أحكام القانون 08-09 أنه عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة فيتم اللجوء إليه بمبادرة من الوزير المعين أو الوزراء المعنيين أما إذا تعلق التحكيم بالولاية والبلدية فيكون اللجوء إليه على التوالي بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس التعيين البلدي، وعندما يكون الأمر يتعلق بمؤسسة ذات الصيغة الإدارية فيتم اللجوء إليه عن طريق مبادرة من ممثلها القانوني أو من السلطة الوصية التي يتبعها[1].

✓ أما أهلية المتعاقد فباستقراء المادة 1006 نجد أنه كل شخص طبيعي فإن أهليته تكون بمجرد بلوغه 19 سنة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه فإن لم تتوفر هذه الشروط فهو ممنوع من إبرام التحكيم إلا إذا أذن لهم بذلك أو قضي بترشيدهم أو باشروا الأمر بواسطة نائبهم القانوني، أما إذا كان المتعامل شخصا معنويا فأهليته يستمدها من نص قانوني أو العقد الذي أنشئ على أساسه.

وعليه يمكن القول إن المشرع الجزائري أجاز وشرع اللجوء إلى التحكيم للأشخاص المعنوية العامة في منازعات العقود الإدارية (الصفقات العمومية) وعلاقاتها الاقتصادية الدولية في ظل أحكام هذا القانون الجديد 08-09.

الفرع الرابع: أثر المعيار العضوي على التحكيم في الصفقات العمومية.

نصت المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجوز للأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه أن تجرى تحكيم إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية"[2].

1 المادة 976 من ق.إ.م.إ 08-09، مرجع سابق، ص 88.
2 المادة 975 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 800 من ذات القانون نجدها حددت على سبيل حضر الأشخاص المعنوية التي يمكن لها طلب التحكيم فيما تبرمه من صفقات عمومية وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية.

وعليه وباستقراء نص المادة 975 والمادة 800 من نفس القانون يحق لكل من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط اللجوء إلى التحكيم دون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

وهذا يعني أن من خلال ربط المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 02 من قانون الصفقات العمومية 15-247 أن المؤسسات العمومية الغير إدارية لا يمكنها طلب التحكيم في نطاق القانون العام.

المطلب الثاني: شروط التحكيم والرقابة عليه

التحكيم كبديل لحل النزاعات، يعكس تطابق إرادة الأطراف الذين يلجؤون إليه بناءً على رغبتهم واتفاقهم. فعندما يتم التوافق على اتفاق التحكيم، يتم وضع أسس عملية التحكيم وتحديد خطواتها و نهايتها.

تعريف اتفاق التحكيم متشابه في مختلف التشريعات الحديثة، حيث يتمثل في اتفاق بين الأطراف على إحالة بعض أو جميع المنازعات التي تنشأ بينهم إلى التحكيم. ويعود هذا التشابه في التعريفات إلى استمداد معظم التشريعات قواعدها من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة

1 المادة 800 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 75.

للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم، الذي جاء في المادة السابعة بأن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على عدم اللجوء إلى التحكيم في جميع أو بعض المنازعات المحددة التي قد تنشأ بينهما بشأن علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية.

هذا التوافق في التعريفات يعكس الاستجابة للمعايير الدولية والممارسات القانونية المعترف بها على مستوى العالم، ويسهم في توحيد الأسس والمبادئ التي تحكم عملية التحكيم عبر المؤسسات الوطنية.

الفرع الاول: شروط تحكيم.

يكتسي اتفاق التحكيم طابع العقد، وعليه وكسائر العقود وجب توفر شروط محددة لصحة اتفاق التحكيم، خلال هذا الفرع نستعرض كل من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لاتفاق التحكيم.

أ) أولا/الشروط الشكلية للتحكيم: طبقا لـ ق.إ.م.إ نجد أن الشروط الشكلية للتحكيم هي: كتابة اتفاق التحكيم: نصت المادة 1008/1 من ق.إ.م.إ على أن شرط الكتابة يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها كما نصت المادة 1012/1 على: يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا[1].

كما ورد في نص المادة 1040/2 من نفس القانون بأنه: يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة تجيز الإثبات بالكتابة"، وبالتالي فان المشرع الجزائري اشترط الكتابة في التحكيم لحماية حقوق الأطراف ورتب على مخالفتها البطلان.

1 المادة 1008-1012 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 91.

أ) تعيين المحكمين بعدد فردي: بالرجوع إلى ق.إ.م.إ ولاسيما المادة 1008/2 " يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم"، كما أكد المشرع على العدد الفردي لحل النزعات في المادة 1017 على النحو التالي: "تشكل محكمة التحكيم من حكم أو عدة محكمين بعدد فردي."

ثانيا/ الشروط الموضوعية: يستوجب اتفاق التحكيم توافر الشروط اللازمة لصحة الالتزامات في العقود المدنية من رضا ومحل وسبب.

أ) الرضا: يتطلب التحكيم توافق إرادة أطراف النزاع على تسويته عن طريق التحكيم.

ب) المحل: هو موضوع التحكيم وقد نص المشرع على عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

ج) السبب: اتفاق أطراف التحكيم على سبب، ويجب أن يكون سببا مشروع.

يظهر أن التشريعات تولي اهتماماً خاصاً بتنظيم عمليات التحكيم، حيث تصرّح صراحة باعتماد القوانين الوطنية، بما في ذلك القوانين الإدارية، على العقود الإدارية. يهدف هذا التنظيم إلى الحفاظ على خصائص العقود الإدارية وضمان تنفيذ أحكام التحكيم بكفاءة.

عادةً ما يترك التشريع لأطراف التحكيم حرية في اختيار هيئة التحكيم ووضع القواعد الإجرائية، بالإضافة إلى تحديد القانون الذي يجب تطبيقه في العملية التحكيمية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية. ونتيجة لذلك، فإن معظم التشريعات تمنح الحرية للأطراف في تنظيم عمليات التحكيم وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري أيضاً.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

التحكيم يجمع بين ميزتين حيويتين: الاستفادة من سلطة القضاء ومرونة الحلول غير الرسمية. يعتمد التحكيم على سلطة القضاء فيما يتعلق بتطبيق القوانين وإصدار الأحكام، إذ يتخذ القضاة دور الحكم بناءً على ما جاء في القانون وبموجب صلاحياتهم القانونية. ومع ذلك، لا تمتلك أحكام التحكيم قوة التنفيذ مباشرة كما تمتلكها أحكام القضاء. يتمثل دور الرقابة القضائية في ضمان أن تكون إجراءات التحكيم عادلة وتمت بما يتوافق مع مبادئ العدالة، وفي التأكد من صحة الحكم النهائي الصادر عن لجنة التحكيم. فهي تلعب دوراً قائماً بالحماية والتأكيد على النزاهة والموضوعية في عملية التحكيم، مما يعزز الثقة في نتائجها ويضمن نجاحها كوسيلة فعالة لحل النزاعات.

أولا/ الرقابة القضائية السابقة لصدور حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية: بالرجوع إلى المادة 1045 من ق.إ.م.إ[1] "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من احد الأطراف".

وبمقتضى المادة 1048 من ق.إ.م.إ[2] التي نصت على: "إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين لو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذا الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".

1 المادة 1045 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 93.
2 المادة 1048 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 94.

بالإضافة إلى تدخل القضاء "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الاطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالا وجه للتعيين" وهذا طبقا لنص المادة 1009 من ق.إ.م.إ[1] ويتدخل القضاء في رد المحكم طبقا لنص المادة 1016/7[2] من نفس القانون في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل".

لقد وضع المشرع قيود وضوابط لإجراءات التحكيم ومنح سلطات للقضاء للتدخل، إلا أنه هناك بعض المسائل المتعلقة بتدخل القاضي في التحكيم لم تحسم مثل الميعاد ورد المحكم[3].

ثانيا/ الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم: اسند للقضاء الإداري مجالا للرقابة على حكم التحكيم من خلال الطعن فيه فقد ورد في المادة 1058 من ق.إ.م.إ[4] بأنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان المنصوص عليها في المادة 1056"[5].

أحكام التحكيم تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، وتقبل الاستئناف في اجل شهر من تاريخ النطق وتكون قابلة للطعن بالنقض.

1 المادة 1009 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 91.
2 المادة 1016 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 91.
3 سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 189.
4 المادة 1058 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 94.
5 المادة 1056 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 94.

وقد جاءت المادة 1035 من ق.إ.م.إ[1] التي تنص على أنه: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

تحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق واصل حكم التحكيم.

يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

يظهر أن النظام القانوني للتحكيم في العقود الإدارية يفتقر إلى قواعد وضوابط محددة للتدخل القضائي، وهذا يعيق تطبيق قواعد الاستئناف والتنفيذ التي تنطبق في القضاء التقليدي. يتطلب ذلك تدخل المشرع لوضع إطار قانوني يضمن مشروعية وفاعلية أحكام التحكيم الإداري، وينظم آليات التدخل القضائي في حالات الطعن وتنفيذ الأحكام. هذا التدخل يساعد في تعزيز الثقة في عملية التحكيم وضمان تطبيق العدالة والمساواة في المعاملة بين الأطراف.

1 المادة 1035 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق، ص 92-93.

الفصـــل الثانـــــي:

آثــار التحكيم في العقود الإدارية وتنفيذه

تمهيـــــد:

في السنوات الأخير تم تأكد أهمية الدور الذي يؤديه التحكيم باعتباره وسيلة أساسية لحل المنازعات وإبرامها لكثير من العقود مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أصبح التحكيم الإداري هو الوسيلة المثلى للفصل في منازعات العقود الإدارية، بل إن الواقع العملي يؤكد أن الدور الذي يلعبه التحكيم في هذه العقود أكثر خطورة من دوره في نطاق العقود الإدارية.

وبناء على هذا قسمت الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان **"إجراءات التحكيم في العقود الإدارية"**، والمبحث الثاني بعنوان **" القرار التحكيمي في المنازعات الإدارية وحيثيات تنفيذه"**

المبحث الأول : إجراءات التحكيم في العقود الإدارية

إن إجراءات التحكيم هي جملة الأعمال الإجرائية التي ترمي إلى حكم صادر عن هيئة التحكيم، يفصل في نزاع قائم بين طرفي التحكيم وقبل أن نتعرض لهذه الإجراءات لابد أن تتحقق أمور معينة تكون سابقة على عرض النزاع على هيئة التحكيم، الأمر الأول هو هيئة التحكيم، والأمر الثاني سير إجراءات منازعات التحكيم

المطلب الأول: هيئة التحكيم

مرحلة تشكيل هيئة التحكيم من أهم مراحل عملية التحكيم و ذلك أن سير إجراءاته وصحتها صدور حكم التحكيم واختيار المحكم فبمقدار قيمة المحكم تكون قيمة التحكيم وقد أعطت كافة التشريعات الأطراف الحرية من اختيار وتشكيل هيئة التحكيم مع مراعاة سلسلة من القواعد الآمرة في ذلك .ولما كان التحكيم كالقضاء يقوم على تعارض المصالح بين الخصوم فإن اتفاق هؤلاء الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم قد يكون أمرا صعب المنال في كثير من الأحيان ، بالإضافة إلى اختيار المحكم والشروط اللازمة فيه لكي يستطيع من إدارة وحسم النزاع بالإضافة إلى أتعابه في مقابل ذلك[1]

الفرع الأول: الشروط اللازمة الاختيار المحكم

يكون المحكم شخصا أو أشخاصا أو هيئة تحكيمية يتمتع بثقة الخصوم، أولاه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم ويقصد بهيئة التحكيم بالجهة التي تتولى بإدارة طرفي العملية التحكيمية للفصل في النزاع القائم بشأنه اتفاق التحكيم، وفي هذا المجال يبرز الطابع القيادي لاتفاق التحكيم، معطيا لأطراف التحكيم كامل الحرية في تحديد عدد المحكمين الذين تتشكل منهم هيئة التحكيم .

و حرية اختيار المحكمين تعد من أهم الضمانات التي تدفع الأطراف للجوء إلى التحكيم لحسم ما يثور بينهم من نزاع كما أن كل النظم تجمع على مبدأ المساواة بين الخصوم بشأن اختيار

1- [1]- المادة 1014 من القانون 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل - 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 2008 .أفريل 23 في 21.

المحكمين مع الأخذ بالشروط القانونية اللازمة توفرها في الهيئة التنفيذية، فقد اشترط القانون في المحكم عدة شروط لمباشرة الحسم في النزاع وذلك لضمان السير الحسن في الإجراءات من حيادة واستقلالية المحكم إلى حين صدور حكم المحكم وتمتع هذا الحكم بالتنفيذ وحيازة الحجية، ومدى قابلية الطعن والدعوى بالبطلان كما هو معمول به في الدعوى القضائية لذلك يجب توضيح هذه الشروط الواجب توفرها في المحكم

1 - الأهلية المدنية ووترية العدد بالنسبة للمحكم تذهب أغلب التشريعات إلى أ نه يجب أن يكون المحكم كامل الأهلية فيعد هذا الشرط النتيجة المنطقية لرغبة المشرع في أن تكون عملية التحكيم صحيحة وناجحة أو قرب ما تكون إلى فظ الن ازع لتطبيق العدالة وبدون مخالفة القانون1 .[1]

وممالا شك فيه أن يكون المحكم قادرا على التمييز بين الخطأ والصواب وحسم النزاع بأقرب فرصة ممكنة وهذه الغاية الأساسية للنظام القانوني للتحكيم. وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري على انه المحكم متمتعا بحقوقه المدنية وذلك في نص المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"[2]

2-الاستقلالية والحياد: الحياد مسالة شخصية أو حالة ذهنية تعني عدم التحيز الن من الخصوم أو التعاطف المسبق مع وجهة نظر أحدهم ويفهم هذا الشرط ضمن من المبادئ القانونية العامة، وقد جعل المشرع الجزائري على عاتق المحكم الت ازما مهما إلا وهو إخطار الأطراف على كل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدته واستقلاله من

[1] - مناني فراج: التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، ط 2016، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 125.
[2] - المادة 1014 من قانون إ. م. إ 08-09،

تلقاء نفسه بحيث ال يمكنه من مباشرة مهامه إلا بعد إبلاغهم بهذه الظروف وقبل الأطراف صراحة قيامه بالمهمة، وهذا ما نصت عليه المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية بأنه " : إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك وال يجوز له القيام[1] بالمهمة إلا بعد موافقتهم"

الفرع الثاني: طرق تعيين المحكم

إن الأصل في اختيار هيئة التحكيم هو إعمال سلطان الإرادة لطرفي النزاع، بمعنى يراعي في طريقة تشكيل الهيئة الرضائية، فالطرفان بإرادتها يختاران محكميهما ولا يوجد ما يحد من هذه الإرادة أي قيد ما دام كان الاتفاق يقضي بذلك، في حالة ما إذا وجد عائق حال دون تشكيل هيئة التحكيم بالطريقة الرضائية تدخل القضاء بالمساعدة والعون من أجل تحقيق ذلك وعليه سنحاول تناول هذا الفرعين في قسمين هما كالتالي:

1/ الطريقة الرضائية في تعيين هيئة التحكيم:

هذه الطريقة هي المبدأ العام والأصل في التحكيم ذلك أن للأطراف مطلق الحرية في اختياره وتعيين محكميهم، وذلك ألن مبعث الاتفاق على التحكيم جاء من الثقة في حسن تقدير المحكم، في حسن عدالته، وحرية الطرفين في اختيار هيئة التحكيم من الحقوق الأساسية لهما، وهي مكفولة لهما قانونا سواء قبل بداية خصومة التحكيم إذا ما حدث ما يستوجب انتهاء مهمة المحكم برده أو عزله أو تنحيته أو بأي سبب أخر فسلطان الإرادة هو المرجع في تعيين المحكمين سواء تعلق الأمر بالتحكيم الداخلي أو 1التحكيم الدولي، وتجدر الملاحظة إلى

[1] - لزهر بن سعيد: التحكيم التجاري الدولي، ط 2012، دار هومة، الجزائر، ص 155.

وجوب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم وبالتالي 1فإن تحديد كيفية التعيين تعتبر شرطا لصحة شرط التحكيم.[1]

الطريقة القضائية في اختيار هيئة التحكيم

قد يحدث أشكال في تعيين المحكمين أو عادة ما يتم وجود صعوبة في تحديد المحكمين بالطريقة لألفة الذكر وهي اختيار الخصوم لمحكميهم سواء كشخص فردا طبيعيا أو أشخاصا بالعدد الفردي أو الهيئة التحكيمية وهذا ناتج عن عدة اعتبارات تمسك كل طرف بمحكم معين ويحدث أن يكون هناك صعوبة، وفي هذا المجال فقد أعطى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على ما يلي:" إذا اعترضتن صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين تعيين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة ."[2] ... ، القضاء يقدم مساعدة للتحكيم الداخلي لتشكيل المحكمة التحكيمية ، لما كان طريق تدخل القضاء بالمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم يعتبر مسلكا استثنائيا أو احتياطيا يشترط لو لوج هذا المسلك شرطان أساسيان هما وجود 2نزاع، ووجود صعوبات في تشكيل هيئة التحكيم [3].

كما يشترط أيضا لتدخل القضاء في المساعدة لتشكيل هيئة التحكيم وجود صعوبات في تشكيل هذه الهيئة وعليه فقد نصت المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" إذا اعترضت صعوبة تشكيل التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين

[1] - المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
[2] - المادة 1009 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
[3] - فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ط 2007،

المحكم، أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه" وكما أسلفنا ال ذكر فإن وجود صعوبات هي استثناء للذهاب إلى القضاء وليس الأصل، أما إذا لم يعترض الأطراف صعوبة في هذا الشأن فال يجوز للقضاء التدخل احتراما لسلطان الإرادة، وأيضا القضاء ال يعود له دور في مساعدة المحكمة لسماع الشهود إذا امتنع شاهد عن الحضور أو في إلزام أشخاص بتقديم وثائق ومستندات تساعد التحكيم على كشف الحقيقة إلا في تحديد المهلة إذا تعذر وصول الطرفين إلى اتفاق على التمديد[1].

المطلب الثاني: اجراءات سير منازعات التحكيم

بعد قبول المحكم المهمة المسندة إليه وتشكيل الهيئة التحكيمية فهنا نستطيع القول أن إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية قد بدأت إلا إذا اعترضت هذه الإجراءات عوارض قبل صدور التحكيم، كما ترتكز هذه الإجراءات على إرادة الأطراف وال يعد من هذه الحرية إلا القواعد الآمرة، حيث أن حضور الإدارة كطرف في إجراءات التحكيم يتطلب شكليات كبيرة في الإجراءات التي تحكم سير المنازعة محل التحكيم وفي هذا المطلب سنتناول سير إجراءات التحكيم في الفرع الأول، ثم انقضاء خصومة التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية في الفرع الثاني.

[1] - المادة 1018، الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: بدء وسير إجراءات التحكيم:

إن إجراءات المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية تخضع كأصل عام لإرادة الأطراف إلا إذا كانت عوارض في القواعد الآمرة وتبدأ هذه الإجراءات من تاريخ تبليغ المدعي عليه بالخصومة وهو في حد ذاته تاريخ انعقاد الخصومة [1].

أولا: طلب التحكيم وهو ذلك الطلب الذي يوجهه احد طرفي التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه يخطر فيه عن رغبته في رفع دعوى إلى التحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريكه واستكماله .حيث تقضي المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن الن ازع يعرض على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل، إلا إن هذا القانون لم يتطرق إلى إجراء طلب التحكيم تاركا الأمر لحرية الأطراف بموجب المادتين 1019 و 1043 منه لكن إذا تولت هيئة التحكيم مهمتها فإن لائحتها عادة ما تشمل على قواعد مفصلة تتعلق بكيفية تقديم طلب التحكيم[2]. فطلب التحكيم يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر أو إلى مركز التحكيم المتفق عليه ليخطره برغبته في حل الن ازع بواسطة التحكيم، وليس لتبليغ هذا الطلب شكال معينا فالمهم أن يكون كافيا ومستجمعا للبيانات اللازمة كاسم وعنوان كل من طالب التحكيم والخصم وموجز عن وقائع الدعوى والطلبات ويرفق هذا الطلب بالوثائق المثبتة لصحة الوثائق وهو ما يشكل ملف موضوع دعوى التحكيم والذي يكون على نسخ بعدد أطراف النزاع[3]

ثانيا: لغة التحكيم

[1] - إلياس ناصيف: العقود الدولية التحكيم الالكتروني، ط 1، منشورات الحقوقية، 2012، ص 181.
[2]- المادة 1010 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية
[3] - زيري زهية: الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، لسنة 2015، ص 113.

نجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده المتعلقة بالتحكيم، نجد المشرع الجزائري لم ينص ولم يتطرق ولم يحصر الأطراف في تحديد اللغة المستعملة في التحكيم بل فوض هذا الآمر للأطراف حرية اختيار اللغة عمال بمبدأ سلطان الإرادة. وذهب المشرع الفرنسي إلى نفس ما اتجه إليه المشرع الجزائري إذا لم ينص على اللغة. وقد عالجت المادة 29الفقرة الأولى من قانو ن التحكيم المصري بالنص التالي" :يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم هي اللغة العربية كأصل إلا إذا تم الاتفاق على خالف ذلك[1]

ثالثا: مكان التحكيم: لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم ، وهو قيام الأطراف المتخاصمة بالاتفاق على تحديد المكان المناسب لنظر الخصومة التحكيمية لكن إذا خال اتفاقهم من تحديد مكان التحكيم يكون لهيئة التحكيم ذلك، واختيار مكان التحكيم يترتب عليه أثار إجرائية عديدة، فالقضاء في الدولة التي يقام التحكيم فيها سلطات واسعة في دعم سير التحكيم أو إفساد فاعليته فقانون مكان التحكيم يفرض رقابة على الإجراءات، وقد يمنح هيئات التحكيم سلطات واسعة أو يضع قيودا على اختيار المحكمين وبصفة خاصة ما يتعلق بمؤهلات المحكمين وشروط تعيينهم وتشكل الإجراءات فضال عن الدور الذي يلعبه اختيار مكان التحكيم كمؤشر لتحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق وتوجد بعض الضوابط لتي

[1]- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة الجزائر، ط 2012 ، ، ص 273.

يمكن على ضوئها للهيئة اختيار مكان التحكيم، تتعلق بالطرفين وظروف القضية وفقا لطبيعة وظروف النزاع[1] .

رابعا: آجال التحكيم

إذا كان تحديد مكان التحكيم يبدو مهما، حيث تنطلق منه إجراءات عملية التحكيم تحديد زمان بد أ تلك الإجراءات قد يفوقه من حيث الأهمية، حيث أن تحديد وقت بدء الإجراءات يعني تحديد الوقت الذي تعتبر قد رفعت فيه الدعوى أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعي طلب التحكيم إلى تلك الهيئة وقد يتعين على هذا الأخير إخطار المطلوب للتحكيم ضده في غضون مدة زمنية محددة من ذلك الوقت .تخضع مهلة التحكيم إلى مبدأ أساسي هو اتفاق الأطراف، ألن العقد يبقى صحيحا ان لم يتفق على المهلة هي أربعة أشهر، تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو إخطار محكمة التحكيم وهذا استنادا إلى نص المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

يمكن تمديد هذا الأجل اتفاقا بموجب موافقة الأطراف، لم يكن هناك اتفاق يكون التمديد وفقا لنظام التحكيم وفي غياب ذلك يكون التمديد قضائيا، من طرف رئيس المحكمة المختصة. اذا كانت الاتفاقية التحكيمية ال تحدد مهلة، فإن قانون التحكيم الداخلي الفرنسي يعتبر أن مهلة التحكيم هي ستة أشهر اعتبارا مكن يوم قبول آخر المحكمين المعنيين لمهمته، ويمكن تمديد المهلة القانونية أو الاتفاقية، أما باتفاق الفرقاء أو بطلب مقدم من أحدهم أو من المحكمة التحكيمية إلى رئيس المحكمة العليا، أو إلى رئيس المحكمة التجارية . وليس للمحكمة التحكيمية صالحية التمديد إلا إذا كان الفرقاء قد فرضوا المحكمين بذلك بصورة واضحة،

[1] - عبد الحميد المنشاوي: التحكيم الدولي والداخلي، الناشر المكتب العربي الحديث، 2003، ص 58.
[2] - فرطاس الزهرة: الطرق الودية كل النزاعات الإدارية، التحكيم الإداري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 58.

ويقتضي أن يكون التفويض بالتمديد محددا وواضحا، إذ أن مهمة المحكمين ال تتضمن بحد ذاتها صالحية التمديد.

إن قانون التحكيم في الجزائر لم يتضمن نصا صريحا حول بدء نما إجراءات التحكيم واستفاد ذلك ضمنيا من المواد 1009 1019، من قانون التحكيم الجزائري. فالمادة 1018 نصت على مهلة التحكيم الداخلي التي ترك فيها الأمر إلى سلطان الإرادة لتحديد مدة التحكيم، واعتبر العقد صحيحا حتى ولو لم يحدد مهلة التحكيم، ولكنه في هذه الحالة تكون مهلة التحكيم أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو آخر واحد منهم مما يفهم أن بدء خصومة التحكيم تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو آخر واحد منهم إذا عينوا من الأطراف. أما المادة 1009 نصت على تدخل القضاء بالمساعدة لتشكيل المحكمة التحكيمية مما يدل أن بدء خصومة التحكيم تبدأ من صدور قرار قضائي يقضي بتعيين محكم آخر واحد من المحكمين ويتفق تحديد بدء الإجراءات بيوم إعلان المدعي عليه بطلب التحكيم مع ما نصت عليه المادة 21 من القانون النموذجي ونص المادة 2/3 من قواعد البونسترال التي صادقت عليها الجزائر

المبحث الثاني: القرار التحكيمي في المنازعات الإدارية وحيثيات تنفيذه

بعد اكتمال التحقيقات وغلق باب المرافعات يصل المحكمون إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الإجراءات التحكيمية، وهي مرحلة إعداد الحكم التحكيمي تمهيدا لإصداره محققين بذلك الغاية من العملية التحكيمية وهي الفصل في موضوع النزاع إلا أن هذا الإجراء يكون باتباع مراحل معينة ومحددة وبشروط خاصة، وال يبقى هذا الأخير في منأى عن رقابة قضاء الدولة، فبالنظر للطبيعة الخاصة للعدالة التي يقوم بها قضاء التحكيم والمستند في أساسه لإرادة الأطراف، يضفي على طرق الطعن في الحكم التحكيمي ذاتيته الخاصة. ان كان المحكم يملك إقرار الحق وتحقيقه، إلا أنه شخص عادي ال يملك سلطة الأمر أو الجبر التي يملكها القاضي لكي يسبغها على حكم التحكيم، ففعالية التحكيم كوسيلة لحل نزاعات العقود الإدارية تستلزم إعطاء حكم التحكيم القوة التنفيذية التي يحافظ معها على شرعية حقوق ومصالح من صدر الحكم التحكيمي لصالحه. ونظرا لأهمية هذه المرحلة التي تنعكس ال محالة على مصداقية التحكيم . سنتطرق إلى الجوانب الأساسية للحكم التحكيمي وكيفية الطعن فيه والاعتراف به وتنفيذه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : صدور قرار التحكيم والطعن فيه

قرار التحكيم هو ذروة كل إجراءات التحكيم والغاية الأساسية التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها من خلال لجوئهم إلى نظام التحكيم، فالهدف الرئيسي للحكم هو جعل هذا الأخير نهائيا وملزما بشأن القضية محل النزاع ، وقد ألزمت معظم التشريعات هيئة التحكيم

الفرع الأول: صدور قرار التحكيم

يعرف حكم التحكيم على أنه "جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عل يه سواء كانت أحكام كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل، أم أحكاما جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[1].

وحكم التحكيم، على غرار الحكم القضائي، يجب أن يكون واضحا منطوقه، بحيث يبين بصورة ال تدع مجالا لك، الواجبات المفروضة على كل من للش الحكم على كا سلبا طلباتهما (الموضوعية) أو الطرفين والحقوق المعطاة له، وأن يرد لا كان عرضة للطعن به[2]

. أولا : شكل قرار التحكيم ومحتواه

تحرر الهيئة التحكيمية القرار التحكيمي سواء كانت مشكلة من محكم واحد أو ثالثة محكمين بعد المداولات التي تقوم بها، حيث ينص المشرع الجزائري على سريتها حسب ما جاء في المادة 1025 ادارية قانون إجراءات مدنية " : تكون مداولات المحكمين سرية ، " هذا ويتعين على هيئة التحكيم إصدار القرار التحكيمي المنهي للنزاع خلال المدة المحددة لإصداره، وقد يقوم الأطراف بتحديد هذا الميعاد مباشرة في اتفاق التحكيم أو بطريقة غير مباشرة كالإحالة إلى لائحة مركز التحكيم، وهذا من أجل أن يتحقق

[1] - حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، د.ن، دار الفكر العربي، ص 24

[2] - حمزة أحمد حداد: حكم التحكيم وشروط صحته، بحث مقدم لدورة بحث في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين، عمان، الأردن، 2008، ص 3.

مـا دفـع بالأطراف المتعاقدة للجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي قد تنشأ عن العقد، وهي السـرعة لكـون هـذا النوع من المنازعات يتعلق بمبالغ كبيرة جدا وطول إجراءات التقاضـي أمـام الجهـات القضـائية المختصة من شأنه يل أن حق بكال الطرفين خسائر كبيرة .قد نص المشرع الجزائري صـراحة علـى ميعـاد إصـدار حكـم التحكيم فـي المـادة 1018 من قانون 09-08 حيث تلزم المادة المحكمين بإنهاء مهمتهم خلال أربعـة أشـهر مـع إمكانيـة مـده باتفـاق الأطراف، ويبـدأ سـريان الميعـاد مـن تـاريخ تعيـين المحكمـين أو مـن تـاريخ إخطـار محكمة التحكيم، غير أنه لم يـنص علـى تحديـد اجـل معـين للتمديـد، بخـالف المشـرع المصـري الـذي حـدد هـذه المـدة فـي نـص المـادة 45 فقـرة 1 بسـتة أشـهر مـا لـم يتفـق الطرفـان علـى مـدة تزيد على ذلك.[1]

ثانيا: شروط قرار التحكيم

إذا كانـت القاعـدة العامـة هـي عـدم التـزام هيئـة التحكيم باتبـاع القواعـد المقـررة بالنسـبة للمحاكم، فإنه يترتب على ذلك نتيجة منطقية مفادها عدم التزام هيئـة التحكيم بإصـدار حكمهـا فـي الشـكل المقـرر للأحكام القضـائية، ولكـن ال يعنـي أن تصـدر هيئـة التحكيم حكمهـا وفقـا للشكل الذي تحدده، بل ألزم عليها المشرع التقيد ببعض الشروط الشكلية

1/شر ط الكتابة: يصدر قرار التحكيم غالبا في شكل مكتوب، شأنه في ذلك شـأن الأحكام الصـادرة عـن قضـاء الدولـة، حتـى يـتمكن الخصـوم مـن الطالع عليـه، وتمكـين القاضـي الـوطني مـن التأكـد مـن صـحته قبـل أن يصـدر أمـرا بتنفيـذه. وكتابـة الحكـم شـرط

[1] - أسرة التحرير: نصوص وقوانين واتفاقيات التحكيم وطنيا واقليميا ودوليا، ص 146.

جوهري لقيامه، بحيث يؤدي تخلفها إلى ال التأثير في مضمون الحكم فحسب، بل إلى عدم معرفة هذا المضمون، لدرجة انعدام الحكم[1]

2-شرط التسبيب إن الالتزام بالتسبيب يعد خاصية أساسية من خصائص العمل القضائي ويلتزم به كل من يمارس تلك الوظيفة، وبالتالي ينبغي على المحكم أن يذكر الأسباب التي دفعته إلى إصدار حكمه حتى يكون مقنعا ويثبت من خلاله أنه قام بفحص ادعاءات الأطراف، ويعطيهم الإجابة على تساؤلاتهم لماذا كسبوا أو خسروا دعواهم.

و لأهمية تسبيب الأحكام في ضمان حقوق الأطراف، فإنه يجب أن يكون متطلبا بقوة في إطار التحكيم الإداري ويسري على كل أنواع التحكيم سواء أكانت منهية للخصومة كلها أو بعضها لما يشكل ذلك من ضمانة هامة بالنسبة للإدارة في مواجهة كل تعسف أو استبداد قد يصدر عن المحكمين ضدها، ضف إلى ذلك أن تسبيب حكم التحكيم يتيح الفرصة الكاملة للقضاء الإداري بان يمارس رقابة فعالة عليه، بالإضافة إلى أنه يقلل من الخطر والتخوف من لجوء الإدارة إلى التحكيم، وعلى الأخص في مجال التحكيم الدولي

الفرع الثاني: الطعن في القرار التحكيمي

أن اتفاق الأطراف على التحكيم تعبر عن سلطان الإرادة حيث يعبرون على إرادتهم في حل النزاع الناشئ بين الأطراف عن طريق التحكيم واستبعاد كل تدخل لقضاء الدولة إلا أ نه ال يعني هذا التخلي عن حقهم في الرجوع إلى قضاء الدولة من أجل إصلاح أي خلل شاب حكم

[1] - حمزة أحمد حداد: حكم التحكيم وشروط صحته، مرجع سابق، ص 6.

التحكيم من أخطاء فمن المعمول به والمتعارف عليه في سير العدالة في المجتمع انه تتاح الفرصة دائما أمام المحكوم عليه في اللجوء إلى القضاء الوطني لتدارك ما وقع فيه حكم التحكيم من أخطاء لذا نرى أن المشرعون في كل المعمورة والمشرع الجزائري بالأخص عنى عناية شديدة بتنظيم طرق لمراجعة حكم التحكيم أمام قضاء الدولة

أولا: طرق الطعن العادية

نجد المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خصص طريقة واحدة من طرق الطعن العادية أمام المحاكم وهي الاستئناف، فأحكام التحكيم الداخلي غير قادرة للمعارضة وهذا استنادا إلى نص المادة 1032 منه، كما تجدر الإشارة بالذكر أن المشرع الجزائري فرق بين للتحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فأما التحكيم الداخلي فتح باب القضاء أمام استئناف الحكم التحكيمي إلا إذا اتفق الأطراف على التنازل عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم حسب نص المادة 1033 التي تقرر " يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكم[1]

اذا لم يكمن الحكم التحكيمي قابلا للاستئناف فهو غير قابل للنقض ألن القرارات الاستئنافية وحدها تكون قابلة للنقض " تكون الق ار ارت الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[2].

[1] - المادة 1033 من قانون الاجراءات المدنية والادارية
[2] -المادة 1034 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

الاستئناف: سمح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باستئناف حكم التحكيم الداخلي باستثناء اتفاق الأطراف على التنازل عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم بحيث يمكن للأطراف طلب مراجعة الحكم موضوعيا أو بطلانه ، كما أشرت سابقا وأمام الاستئناف تنشر الدعوى مجددا، وكما يمكن القوة ألن الاستئناف ليست له شروط وال أسباب، فالدعوى تنشر أمام محكمة الاستئناف ومن اختصاص محكمة الاستئناف فسخ الحكم التحكيمي المستأنف

والتعرض ألسباب الن ازع وقانون التحكيم الجزائري لم يحدد في التحكيم الداخلي أسباب الإبطال وبالتالي الحكم التحكيمي قابل للاستئناف كدرجة ثانية للمحاكمة، ومحكمة الاستئناف تنظر في الدعوى من أساسها وبالطبع ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف ولكن هل يمكن القول أن رفعه دعوى البطلان أفضل أمام الحكم التحكيمي الذي اتفق الأطراف على عدم قابليته للاستئناف، فقانون التحكيم الداخلي لم يفتح باب رفع دعوى البطلان ولم يحدد أسبابها ومع ذلك هناك منفذ للولوج إلى دعوى البطلان وهذا المنفذ هو أمام قاضي صيغة التنفيذ الذي يمكنه أن لا يعطي صيغة التنفيذ، و إذا القاضي أعطى صيغة التنفيذ والأمر نسبي وذاتي عنده أيضا ولكن قراره يقبل الاستئناف، أما الحكم التحكيمي الداخلي الذي يكتسي صيغة التنفيذ لا يقف في وجهه أي عائق قانوني وهذا ما جاء في نص الفقرة الأخيرة من المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... " ولكن الأمر القضائي بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الداخلي غير قابل للاستئناف أو لأية مراجعة[1]

2- آجال الاستئناف:

[1] - المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

نصت المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية برفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجالس القضائية الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكم..... الخ .وبهذا فإنه يمكن للشخص أو الطرف الذي يصدر حكم التحكيم ضده أن يستأنف هذا الحكم في أجل شهر واحد من تاريخ صدوره[1]

3- الجهة القضائية المختصة:

نصت المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الجهة المختصة والتي يرفع أمامها الاستئناف هو المجلس القضائي لكن من الملاحظ أن هذه المادة جددت جهة قضائية واحدة مختصة لجميع أحكام التحكيم سواء كانت أحكام تحكيم مدنية أو تجارية أو إدارية

. ثانيا: طرق الطعن غير العادية

نقصد بالطرق الغير عادية في استئناف الحكم أي الطعن عن طريق اعت ارض الغير الخارج عن الخصومة وكذا الطعن بالنقض.

1- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :من خلال نص المادة 1032/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها أنها سمحت لكل شخص منن الغير يثبت بأن ضررا لحقه من الحكم التحكيمي الذي لم يكن طرفا فيه ويشترط في هذا الغير أن يثبت الضرر الذي لحقه منن الحكم التحكيمي ويثبت أنه لم يستدعي ممثلا في الخصومة التحكيمية

[1] - المادة 1033 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

. أ /إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التحكيمية تتمثل هذه الإجراءات العادية لرفع الدعوى العت ارض الغير الخارج عن الخصومة التحكيمية وعليه تطبق عليه القواعد المنصوص عليها في المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

.**ب - الجهة القضائية المختصة في الدعوى:** يشترط في الغير الخارج عن الخصومة التحكيمية أن يرفع هذا الطلب أمام المحكمة المختصة)بالنظر(النزاع قبل عرضه على التحكيم[1]

2/الطعن بالنقض: حصرت المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القرارات الفاصلة الاستئناف لوحدها، وتجدر الإشارة أيضا لكونه ال محل لتطبيق المادة 1034أعلاه في المواد الإدارية لعدم وجود نص خاص.

أ/ إجراءات الطعن بالنقض : لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إجراءات الطعن وعلى هذا الأساس انه علينا الرجوع إلى القواعد العامة، وكذا الشأن بالنسبة لميعاد رفع الطعن بالنقض فهنا نطبق نص المادة 956من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون الآجال شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن[2]

.**ب - الجهة القضائية المختصة:** إن الاختصاص في هذه الحالة يعطي لمجلس الدولة للنظر في استئناف أحكام التحكيم كما ذكرنا أعاله وحتى لو وجد نص بذلك فان الطعن بالنقض ال يجوز ضد قرارات مجلس الدولة لعدم وجود جهة قضائية تعلوه[3]

المطلب الثاني: التنفيـــــذ

[1] - رمزي زيد: التحكيم في العقود الإدارية، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 57.
[2] - فرطاس الزهرة: مرجع سابق، ص 90.
[3] -رمزي زيد: مرجع سابق، ص 57

يحوز قرار التحكيم بمجرد صدوره على حجية الشيء المقضي به، ولكن هذه الحجية ليست كافية بمفردها لكي يمكن تنفيذ قرار التحكيم، إذ أن الطبيعة الخاصة لقضاء التحكيم تتطلب ضرورة تدخل القاضي الوطني لإعطاء القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عنه، فالمحكم ان كان يملك إقرار الحق وتقريره، إلا أنه شخص عادي ال يملك سلطة الأمر أو الجبر التي يملكها القاضي الوطني لكي يسبغها على حكم التحكيم، فصدور الأمر بالتنفيذ هو الذي يعطي لحكم التحكيم القوة التنفيذية ويسمح بتنفيذه جبرا حال عدم امتثال المحكوم ضده لتنفيذه طواعية واختيارا. اذا كانت إشكالية عدم امتثال المحكوم ضده لتنفيذ حكم التحكيم، قد تبدو محدودة الأبعاد إذا ما ظلت في إطار النظام القانوني الداخلي، فإن جوانبها قد تتنامى وتتعاظم إذا ما تعلق الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ومرجع ذلك أن هذه الأحكام تصدر عن أشخاص تابعين لدول أخرى وطبقت بشأنها قواعد قد تغاير تلك التي يطبقها القاضي الوطني

الفرع الأول: انواع تنفيذ القرار التحكيمي

1/التنفيذ الاختياري: الأولى أن تنفيذ الأطراف للحكم التحكيمي يكون طواعية فقد نصت المادة 458 مكرر 16 / 2 من المرسوم التشريعي رقم 09-93 على ذلك بعد صدور القانون رقم 08 09 -تخلي المشرع الجزائري عن فكرة التنفيذ الطعي، واكتفى فقط بالتنفيذ الإجباري الذي نفهم من عبارة " بأمر" التيس تنفيذ الأمر والجبر في التنفيذ وهذا ما جسدته المادة 1035.[1]

[1] - المادة 1035 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

2/ التنفيذ الجبري: قرار التحكيم ال يعتبر صالحا للتنفيذ الجبري إلا إذا زوده القضاء بأمر التنفيذ، وذلك أن المحكمين هم الذين يصدرون حكم التحكيم ولكن كانوا يفصلون في خصومة حقيقية بما لهم من والية قضائية يستصدرونها من اتفاق التحكيم الذي يضعه الخصوم إلا أن هؤلاء المحكمين ال يتمتعون بسلطة الأمر إذ ال يجوز للخصوم كأشخاص خاصة تزويدهم بهذه السلطة التي يملكها القضاء، ومن ثم يختص القضاء وحده بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، وهو الأمر الذي يمنح هذا الحكم قوته التنفيذية ويمثل نقطة التقاء على حد تعبير البعض بين التحكيم كقضاء خاص والقضاء العام للدولة.[1]

الفرع الثاني : الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وبإصدار بالتنفيذ

-الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ: يختص بإصدار بتنفيذ حكم التحكيم رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم والعبرة بالمكان الموضح في حكم التحكيم حيث يستلزم المشرع الجزائري ان يتضمن الحكم تحديد مكان التحكيم والمقصود بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم هي المحكمة الابتدائية ويصدر الأمر بالتنفيذ دون مواجهة بين الخصوم لكن يجب على طالب التنفيذ أن يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة مرفقا بنسخة من اتفاق التحكيم.[2]

أ /**إيداع حكم التحكيم:** بغير إيداع حكم التحكيم لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ال يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ وذلك أن القاضي ال يستطيع أن يراقب حكم التحكيم والتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه ويعود ذلك إلى خضوع حكم التحكيم

[1]- حسن المصري، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية ،مذكرة ماستر تخصص حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013.ص 521.

[2] - بربارة عبد الرحمان: طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري، منشورات بعداوي ط 1، 2009، ص 300.

إلى رقابة الدولة وال يمكن لها فعل الرقابة إلا إذا تم إيداعه لدى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة، ويقوم بالإيداع الطرف المعني بالتعجيل. ويتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخة منه بالغة التي صدر بها مرفقا باتفاقية اذا صدر حكم التحكيم واتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية فيجب التحكيم

أو نسخة منها، أن تكون الوثيقتين مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية فالمادة الثامنة[1]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ذلك، كما يجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن هذا الإيداع وهي المسألة التي أشارت لها المادة 1053 من نفس القانون على أن يتحمل الأمراض نفقات العرائض والوثائق و أصل حكم التحكيم[2]

ب - تقديم طلب التنفيذ: فلا يكتفي أن يصبح حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري، بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوبا باتفاقية التحكيم أمانة ضبط المحكمة المختصة، بل يجب إلى جانب ذلك أن يتبع إجراء آخر وهو تقديم طلب التنفيذ على اعتبار أن الإيداع ليس إلا عمال ماديا يتمثل في تسليم أصل حكم التحكيم في حين أن طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة فهو يعتبر عمال قانونيا يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي يلزمنه أن يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ ويجب على المحكوم له أن يرفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية:

- أصل حكم التحكيم أو نسخة منها
- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

يجب أن تكون الوثيقتان المذكورتان مصحوبتين بالترجمة إلى العربية أن لم تكونا بالعربية

[1] - المادة 08 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، 08-09.
[2] - المادة 1035 من نفس القانون.

-نسخة من إيداع الوثائق المذكورة سالفا

2- حدود سلطة القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ: يجب على القاضي الأمر بإصدار الأمر بالتنفيذ التأكد من المسائل التالية:

- إن طالب التنفيذ قام بإيداع أصل أو نسخة من حكم التحكيم أو اتفاقية التحكيم
- أن يقدم طلب مرفقا بالمستندات المشار إليها سابقا
- التحقق من توافر الشروط الأساسية لمنح الأمر بالتنفيذ

تقضي تلك الشروط إلا يتضمن قرار التحكيم ما يخالف النظام العام. و الجدير بالذكر أن سلطات القاضي الأمر تنحصر في التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية في حين ليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع إذ تنحصر سلطاته بإصدار الأمر التنفيذ أو الرفض

3-طبيعة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم: انه لا يجوز تنفيذ قرار التحكيم بدون أمر التنفيذ فهذا الأخير هو الذي يرفع من مقامه إلى مرتبة الأحكام القضائية، فقرار التحكيم ال يعد سندا تنفيذيا في ذاته بل هو جزء من السند التنفيذي الذي يتكون من ج أزين، وبناءا على الطلب الذي يقدمه المحكوم له إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وهو يصدره وفق أحكام القواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية، فيقوم طالب التنفيذ بتقديم الطلب بالتنفيذ في شكل عريضة طبقا لأحكام المادة 311[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مشتملة على وقائع وأسانيد الطلب، مع تحديد مواطن للطالب في دائرة اختصاص المحكمة المقدم اليها الطلب، و يفصل رئيس المحكمة في الطلب المقدم إليه وفقا لاختصاصه الولائي، لما كان

[1] - المادة 311 من نفس القانون

عمل القاضي الأمر عمال ولائيا فهو في الأصل يصدر أمره على ذيل العريضة ، من دون إعلان الأطراف بالحضور وتخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية ومن ذلك فالأوامر الولائية ال تحوز على الحجية ويتظلم فيها بواسطة دعوى البطلان المبتدأ أمام نفس القاضي الذي اصدر الأمر، و ذلك ما تقضي به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويجب أن ينفذ أمر التنفيذ في خلال ثالثة أشهر ذا لم ينفذ تعرض للسقوط حسب المادة 311 من ذات القانون وعند فحص القاضي للطلب والتحقق منه وتوافرت الشروط فعليه أن يعترف بحكم التحكيم ويصدر أمره بالتنفيذ.

إصدار الأمر بالتنفيذ: بعد تقديم طلب استصدار الأمر بالتنفيذ على عريضة وايداع صورة حكم التحكيم ا يداع نسخة من اتفاق التحكيم، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ أو الرفض وبعد مراقبة كل الشروط كما أرينا سابقا فالشروط نص عليها المشرع الجزائري في المواد (1029 - 1027 - 1026)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أن القاضي ملزم بتسبيب الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ حيث أن المشرع الجزائر ي أجاز استئناف هذا الأمر وفي حالة إصدار الأمر بالتنفيذ يمكن ألي طرف من أطراف التحكيم أن يطلب نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم من رئيس أمناء الضبط[1] .

[1] - بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 300

الخـــــاتمة

الخاتمـــــــة:

وفي الأخير و استنادًا لما تم التوصل إليه من خلال دراسة و تحليل موضوعنا التحكيم في العقود الإدارية خلصنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

- ضرورة تنظيم إحكام التحكيم في تقنين خاص وضع قواعد تفضيلية تتعلق بشروط وإجراءات وضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.
- توسيع مجالات تطبيق التحكيم في منازعات العقود الإدارية ولاسيما في ظل الاتجاهات الحديثة للاستثمار والشاكة بين القطاع الخاص والقطاع العام .
- تفعيل النصوص المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني في مجال العقود الإدارية الإلكترونية
- تفعيل الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية في إطار الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، من خلال تنظيم الرقابة على أحكام التحكيم الإداري الداخلي والدولي .
- ضمان التوازن بين المصلحة العامة والخاصة في التحكيم في منازعات العقود الإدارية، من خلال تحديد العقود الإدارية المستثناة من اللجوء إلى التحكيم الوطني والدولي والمرتبطة بسيادة الدولة .
- تكريس مبدأ الفصل بين اتفاق التحكيم ومصير العقد الأصلي لضمان استقلال اتفاق التحكيم وفعاليته .
- ضبط بدقة الاختصاص القضائي بمنازعات التحكيم في منازعات العقود الإدارية.
- ضرورة أفراد التحكيم بتشريع مستقل في منازعات العقود الإدارية
- من المستحسن الإكثار من عدد المحكمين وجعله وترا .

- إيجاد مواد قانونية تسمح بالرقابة وخاصة قبل صدور حكم التحكيم
- محاولة إيجاد مواد أكثر ليونة وذلك قصد جذب الاستثمار الأجنبي
- من الواجب على الإدارة أن تنفذ الأحكام الصادرة من المحكمين وعدم الخوض في دعاوى جديدة فنحن نعلم أن الإدارة ومالها من امتيا ازت والهدف المرجو منها ولكن على المشرع أن يجد حال حتى تمثل الإدارة أحكام التحكيم
- كما أن التحكيم قديم ولكن أصبحت الحاجة إليه ملحة مع التطور فالبد من تناوله في ندوات ومؤتمرات ولقاءات للعالم به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

القران الكريم :

أولا :النصوص القانونية :

1- القانون رقم 09 لسنة 1997 المتضمن قانون التحكيم . .

2- قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 67 - 13 لسنة .1998 .

3- القانون 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل - 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 2008 .أفريل 23 في 21 .

4- المرسوم التشريعي 93 - 09 الصادر في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 154 - المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

5- المرسوم رقم 48 - 2011 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2011 المتضمن قانون التحكيم الفرنسي الجديد. .

6- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 ا لمتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 5

ثانيا : الكتب :

1- د. أحمد عبد الكريم سالمة :قانون التحكيم التجاري الدولي و الداخلي ،تنظير و تطبيق مقارن، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر .

2- د. أحمد محمد حشيش ،طبيعة المهمة التحكيمية ،دار الكتب القانونية مصر 2001، .

3- د. نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، الناشر دار الجامعة الجديد، الطبعة الأولى 2004 .

4- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له مطبعة جامعة القاهرة دار النهضة العربية طبعة ،1986.

5- سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015 .

6- مناني فراج، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط2016 ، .

7- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة الجزائر، ط 2012 .

8- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق طبعة 2007، منشأة المعارف .

9- إلياس ناصيف، العقود الدولية التحكيم الإلكتروني، منشورات الحقوقية، ط 1 ،2012

10- عبد للحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي الناشر المكتب العربي الحديث، 2003 حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر العربي، د ط.

11- حمزة أحمد حداد، حكم التحكيم وشروط صحته، بحث مقدم لدورة بحث مقدم لدورة في العقود الهندسية والإنشائية واعداد المحكمين، عمان، الأردن، 2008 .

12- بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري منشو ارت بعداوي طبعة أولى

13- علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجمعة الجديدة، الأزهرية، مصر2008، ص 21.

14- حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 46-50.

15- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى امكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، د.ط، الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 09-16

16- محمود السيد عمر تحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، الوكالة والخبرة، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2002، ص146.

17- أشرف عبد العليم الرفاعي، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة والدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص14.

18- ضامن العربي وآخرون، التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2000، ص24.

19- جورج حزيون، النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 11، عدد 04، 1987، ص 01.

20- قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الادارية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، د.ط، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2009، ص 60-63.

21- براهيمي محمد، التحكيم في التشريع الجزائري (الجزء الأول)

ثالثا: المذكرات:.

1- بودلال فطومة، التحكيم في العقود الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس2015/2016

2- فرطاس الزهرة، الطرق الودية كل النزاعات الإدارية، التحكيم الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014.

3- رمزي زيد، التحكيم في العقود الإدارية، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

4- سمية صخري، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية ،مذكرة ماستر تخصص حقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2013،

5- الد ارسي العربي، شوف الجيلاني، عمور محدد في التحكيم التجاري الدولي و فالتشريع الجزائر ، رسالة ليسانس معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي بورقلة سنة2000 .

6- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، لسنة 2015

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Olivier Gaprasse : Les sociétés et l’arbitrage ; édition delta, Beyrouth, Liban, 2002, p9.

2- Christine Gavalda, Clande Lucas de Leyssac : L’arbitrage, ed.Dalloz, Paris, 1993, p19.

الفهـــــرس

الفهـــــرس

- الاهداء.....

- الشكر .....

- مقدمة.....

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم في العقود الإدارية

- تمهيد.....08

- المبحث الأول: مفهوم التحكيم في العقود الإدارية.....09

- المطلب الأول : تعريف التحكيم وطبيعته القانونية.....09

- الفرع الأول : تعريف التحكيم.....09

- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.....12

- المطلب الثاني: أنواع التحكيم وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.....14

- الفرع الأول: أنواع

التحكيم.....15

- الفرع الثاني : تمييز التحكيم عن الأنظمة المشابهة له.....20

- المبحث الثاني: مشروعية التحكيم وشروطه.....20

- المطلب الأول: مشروعية التحكيم في التشريع الجزائري 24

- الفرع الأول: التحكيم في منازعات العقود الادارية في ظل الأمر رقم 66-154.....25

- الفرع الثاني : التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية في ظل قنون الاجراءات المدنية والإدارية

المؤرخ في 25 فيفري 20.....27

- الفرع الثالث: مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الادارية.....29

- الفرع الرابع: أثر المعيار العضوي على التحكيم في الصفقات العمومية.....31

- المطلب الثاني: شروط التحكيم والرقابة عليه.....32

- الفرع الأول: شروط التحكيم.....32

- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية.....34

الفصل الثاني: آثار التحكيم في العقود الإدارية وتنفيذه

- المبحث الأول : إجراءات التحكيم في العقود الإدارية.....39

- المطلب الأول: هيئة التحكيم.....40

- الفرع الأول: الشروط اللازمة الاختيار المحكم.....40

- الفرع الثاني: طرق التعيين المحكم.....42

- المطلب الثاني: اجراءات سير منازعات التحكيم.....44

- الفرع الأول: بدء وسير اجراءات التحكيم.....44

- المبحث الثاني : القرار التحكيمي في المنازعات الادارية وحيثيات تنفيذه.....49

- المطلب الأول: صدور قرار التحكيم والطعن فيه.....50

- الفرع الأول: صدور قرار التحكيم.....50

- الفرع الثاني : الطعن في القرار التحكيمي.....52

- المطلب الثاني:

التنفيـــــذ.....57

- الفرع الأول: أنواع تنفيذ القرار التحكيمي.....57

- الفرع الثاني : الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وبإصدار التنفيذ.....58

- الخاتمة.....63

- قائمة المصادر والمراجع.....66

- الملخص.....77

الملخص:

لقد انتشر نظام التحكيم و اعترفت به غالبية النظم القانونية الداخلية و امتد نطاق تطبيقه الى مجالات عديدة فقد تضطر الدولة او احد اشخاصها الى ابرام عقود ادارية مما يجعل التحكيم هو الوسيلة لحل هذه النزاعات القائمة نظرا لما يمتاز به من بساطة و سرعة و شفافية .حيث تعتبر ارادة الطرفان هي دستور التحكيم بدء من تشكيل المحكمة و تعين المكان و المدة المحددة له و القانون الواجب التطبيق و إجراءاته التي تتقيد بها هيئته التحكيمية حيث من واجبها التقييد بإرادة الأطراف و احترامها الى ان سير دعوى التحكيم تنطلق من افتتاح الخصومة ثم تشكيل المحكمة التحكيمية و تعيين القانون الواجب التنفيذ تم تنتهي بصدور حكم التحكيم المنهي لها، و لكي يعتبر فعال يجب تدخل الرقابة القضائية عليه لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه و فرض رقابته متى كان الحكم عرضة للطعن

الكلمات المفتاحية : العقود الإدارية – التحكيم - المنازعات - تنفيذ القرار

Résumé

Le système d'arbitrage s'est répandu et a été reconnu par la plupart des systèmes juridiques internes, et son champ d'application s'est étendu à de nombreux domaines. L'Etat ou l'une de ses personnes peut être contraint de conclure des contrats administratifs, ce qui fait de l'arbitrage le moyen de résoudre ces litiges existants grâce à sa simplicité, sa rapidité et sa transparence. Lorsque la volonté des parties est considérée comme la constitution de l'arbitrage, à partir de la formation du tribunal, et qu'il en détermine le lieu et le délai, la loi applicable et ses procédures qui sont liées par son tribunal arbitral, comme c'est son devoir de se conformer et de respecter la volonté des parties. Le déroulement du dossier arbitral commence par l'ouverture du litige, puis la formation du tribunal arbitral et la désignation de la loi à exécuter.Il se termine par le prononcé de la décision arbitrale qui y met fin, et afin qu'il être considéré comme effectif, le contrôle judiciaire doit intervenir pour lui donner une formule exécutive et imposer sa surveillance lorsque le jugement est susceptible d'appel .

Mots clés : contrats administratifs , arbitrage , litiges , exécution des décisions